

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوُقُوفُ الْمِصْرِيَّةُ

جُمْهُورِيَّةُ الْمِصْرِ الْعَرَبِيَّةِ - عَدْلٌ غَيْرُ اعْتِيَاذِيٍّ

(العدد ٩٨ مكرر "ب") الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٩ هـ)

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات المعدل بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢ مكررا من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ النص الآتي .

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب النص الآتي :

"مادة ١ - لا يجوز إسناد أية وظيفة مدنية كانت أو عسكرية إلى أجنبي إلا في أحوال استثنائية وبمد أن يثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية خاصة لا تتوفر لمصري .

ومع ذلك يجوز أن يشغل رعايا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الوظائف التي تتفق مع المؤهلات العلمية التي يلزم توافرها فيمن يرشح لها من المصريين على أن يكون ذلك على سبيل التدريب ولمدة محدودة نظير مكافآت لا تتجاوز ما يتقاضاه نظراؤهم من المصريين ."

"مادة ١٤ مكررا - استثناء من المادة السابقة يجوز أن يكون الإخطار فيما يختص بتكاليف مقاومة دودة القطن بكشوف إجمالية ترسل للعمد خلال شهر من تاريخ انتهاء العلاج ويقوم بهذا الإخطار وكلاء مفتشي الزراعة بالمراكز أو من ينوب عنهم ويقوم العمد بإخطار ملاك الأرض أو من يقومون مقامهم بالتكاليف الخاصة بكل منهم والحصول على توقيعاتهم على الكشوف المذكورة بالعلم".

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ولوزير الزراعة والداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

"مادة ١٢ مكررا - استثناء من حكم المادة السابقة يختص بالفصل في المخالفات المتعلقة بالإهمال في مقاومة دودة القطن وري البرسيم بعد الميعاد القانوني لجنة إدارية تشكل في كل مركز أو قسم من مراكز المديريات والمحافظات من مفتش البوليس أو من يقوم مقامه رئيسا ومن وكيل مفتش الزراعة بالمركز أو من يقوم مقامه وعضو شياخات المركز يعينه مدير الإقليم بصفة أصلية وآخر بصفة احتياطية لمدة سنتين أو عضو أعيان يختاره المحافظ بالمحافظات بصفة أصلية وآخر بصفة احتياطية لمدة سنتين عضوين ، ويكون قرار اللجنة بأغلبية الآراء وتعقد هذه اللجنة أسبوعيا ابتداء من ١٥ مايو وتستمر في نظر المخالفات التي وقعت خلال العام حتى تنهى من البت فيما يصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات التي تتبع أمام هذه اللجنة وتكون محاكمة العمد والمشايخ على ما يقع منهم من مخالفات من اختصاص لجنة شياخات المديرية".

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة برقم ١٤ مكررا إلى القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ نصها كالآتي :